

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن قتل من لا يكافئه .
- يعني كولده والعبد والذمي .
- فهل يقتل على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والشرح والفروع والزركشي .
- إحداهما يقتل وهو المذهب .
- صححه في التصحيح .
- قال في تجريد العناية يقتل على الأظهر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- والرواية الثانية لا يقتل .
- قال الزركشي هذا أمشى على قاعدة المذهب .
- واختارها الشريف وأبو الخطاب والشيرازي .
- وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .
- قوله وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه على روايتين .
- وأطلقهما في البلغة والمحرر والفروع والكافي والهداية والخلاصة .
- إحداهما لا يتحتم استيفاؤه وهو المذهب .
- صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم .
- وجزم به في المنور .
- وقدمه في تجريد العناية